المحور الثاامن : اثبات الحق وانقضائه

سنتطرق الى توضيح الاليات القانونية للاثبات الحق بالاضاقة الى طرق انقضائه او زواله

اولا: إثبات الحق

الحق لا يحتاج إلى إثبات إلا إذا كان هناك نزاع يهدده، وفي هذه الحالة من المعتاد أن يلجأ صاحب الحق إلى رفع دعوى قضائية ويلزمه القاضي عند الادعاء بتقديم الدليل على وجود الحق وهذا الدليل هو ما نقصده من عبارة طرق إثبات الحق.

ويقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات التي حددها القانون على وجود أو صحة حق أو واقعة معينة تترتب عليها آثار

وتقع عبء الإثبات كقاعدة عامة على المدعي، والأخير قد يكون هو المبادر إلى رفع الدعوى أو هو من ترفع عليه الدعوى.

ويقوم الإثبات على مجموعة من المبادئ، أهمها: مبدأ حياد القاضي، ومبدأ عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضده إلا في حالات معينة مثلما نصت عليه أحكام المادة 73 من ق إ م إ بقولها: " يجوز للقاضي أن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو إحضار أي وثيقة محجوزة لدى الغير بناء على طلب أحد الخصوم حتى ولم يكن طرفا في العقد."

كما يقوم الإثبات على مبدأ عدم جواز اصطناع الدليل، ومبدأ حق الخصم في الإثبات وتقديم ما لديه من الأدلة، ومبدأ تمكين كل خصم مناقشة الدليل المقدم من خصمه. مثال تقديم الدفاتر التجارية كدليل للاثبات

وهناك العديد من الوسائل التي يتم عن طريقها إثبات الحق والتي يمكن حصرها فيما يلي : الكتابة، البينة، القرائن، الإقرار، اليمين، الخبرة والمعاينة.

مثال الكتابة الرسمية في حالة نقل الملكية في نقل العقار من البائع الى المشتري

وكذلك اثبات علاقة المديونية اذا تجاوزت قيمة الدين المدني 10ملايين دينار جزائري الا بالكتابة الرسمية المادة333 من القانون المدني

للإثبات أهمية عملية كونه أداة لتسوية المنازعات بين الأفراد بشأن حقوق يدعونها، حيث يتعين على المدعي بالحق تقديم الدليل على وجود هذا الحق، وتكمن أهمية الإثبات فيما يلي:

- يعتبر وسيلة لحماية الحق.

- يعتبر أداة للفصل في الخصومات.

ثانيا: انقضاء الحق

هو زوال الحق، وينقضي الحق تبعا لطائفة الحقوق التي ينتمي إليها من حقوق شخصية وعينية وذهنية.

- فالنسبة للحقوق العينية تنقضي أو تزول إما بهلاك الشيء محل الحق، أو وفاة المنتفع أو انقضاء المدة بالنسبة لحق الانتفاع وبعدم الاستعمال حيث يعتبر القانون عدم الاستعمال والسكن والارتفاق سبب لانقضائها، وسيتسنى حق الملكية الذي لا يسقط بعدم الاستعمال، بل بوفاة صاحبه لينتقل إلى الورثة.
- أما بالنسبة للحق الشخصي: فينقضي بالوفاء أو ما يعادل الوفاء (الوفاء بمقابل)، بإتحاد الذمة، أو بالتجديد.
- وأخيرا الحقوق الذهنية: الحق الذهني يشمل جانبين مادي ومالي، فهذا الأخير ينقضي بانقضاء مدة معينة في حين المادي، بحيث يصبح هذا من الثروة الفكرية، فتعود ملكيته للمجتمع، وتزول عنه صفة الخصوصية، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 54 من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة حيث جاء فيها: تخطى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولقائده ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته".